المهذّب في

# وقت صلاة المغرب

أنور غني الموسوي

المهذب في

# وقت صلاة المغرب

أنور غني الموسوي

المهذب في وقت صلاة المغرب

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤١

# المحتويات

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

الحديث قسمان، اما حديث له شاهد من محكم القران وقطعي السنة فهو علم صحيح وحق وصدق يعتقد به ويعمل به وان ضعف سنده، او انه حديث ليس له شاهد من محكم القرآن وقطعي السنة وهذا ظن ضعيف لا يصح الاعتقاد به او العمل به وان صح سنده. وقد بينت أسس ذلك مفصلا في كتب منهج العرض.

وفي هذه الرسالة قد أخرجت الأحاديث التي لها شاهد ومصدق من محكم القران وقطعي السنة من أحاديث وسائل الشيعة في باب وقت صلاة المغرب فهي علم صحيح وحق وصدق واما الأحاديث التي ليس لها شاهد من القران والسنة فهي ظن لا يعمل به فلم اخرجها هنا، وهذا هو منهجي في استخراج واعتماد الأحاديث التي

هي علم صحيح وحق وصدق من كتب الحديث. وترك الظن الذي لا شاهد له، والله المسدد.

# الأحاديث

١. الفضل بن شاذان ، عن الرضا ( عليه السلام ) قال : إنّما جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدّم ولم تؤخّر لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة التّي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة : غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب الشفق مشهور تجب عنده العشاء ، وطلوع الفجر معلوم مشهور تجب عنده الغداة ، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر ، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها.

٢. يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ؟ قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلاّ أنّ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال صدق .

٣. زرارة قال : سمعت أبا جعفر ( عليه السلام ) يقول : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات ، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ثم صلّى بعد الظهر ويصلّي قبل وقت العصر فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس ، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب إياب الشفق ، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف اللّيل فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة.

٤.	معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : أتى جبرئيل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بمواقيب الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلّى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلّى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح ، ثمّ قال : ما بينهما وقت .معاوية بن ميسرة مثله ، إلاّ أنّه قال بدل القامة والقامتين : ذراع وذراعين .ومفضّل بن عمرر مثله ، إلاّ أنّه ذكر بدل القامة والقامتين : قدمين وأربعة أقدام .

٥. ذريح ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : أتى جبرئيل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فأعمله مواقيت الصلاة فقال : صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر ، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس ، وصلِّ العصر بعيدها ، وصلّ المغرب إذا سقط القرص ، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق ، ثمّ أتاه من الغد فقال : أسفر بالفجر فأسفر ، ثم أخّر الظهر ، حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعيدها ، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق ، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل ، ثمّ قال : ما بين هذين الوقتين وقت.

٦. الطوسي في كتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام )الى محمّد بن أبي بكر: وانظر إلى صلاتك ، كيف هي ؟ فإنّك إمام لقومك ، أن تتمّها ولا تخفّفها فليس من إمام يصلّي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلاّ كان عليه ، لا ينقص من صلاتهم شيء ، وتمّمها وتَحفّظ فيها يكن لك مثل أجورهم ، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ثمّ ارتقب وقت الصلاة فصلّها لوقتها ، ولا تعجّل بها قبله لفراغ ، ولا تؤخّرها عنه لشغل ، فإنّ رجلاً سأل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن أوقات الصلاة ؟ فقال : أتاني جبرئيل ( عليه السلام ) فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ، ثمّ أراني وقت العصر فكان ظلّ كلّ شيء مثله ، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشمس ، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثمّ صلّى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة ، فصلّ لهذه الأوقات ، والزم السنّة المعروفة والطريق الواضح ، ثمّ أنظر ركوعك

وسجودك ، فإنّ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كان أتمّ الناس صلاة ، وأخفّهم عملاً فيها ، واعلم أنّ كلّ شيء من عملك تبع لصلاتك ، فمن ضيّع الصلاة فإنّه لغيرها أضيع .

٧. رزيق ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنّه كان يصلّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم .

٨. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها .

٩. زرارة قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ، ومضى صومك ، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

١٠. الصدوق قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : وقت المغرب إذا غاب القرص.

١١. الصدوق قال : وقال الصادق ( عليه السلام ) :
إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة.

١٢. جابر ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : اذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة .

١٣.  داود بن أبي يزيد قال : قال الصادق جعفر بن محمّد ( عليه السلام ) : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب .

١٤. عبيدالله بن زرارة ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، قال : سمعته يقول : صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر ، وكنت أنا أصلّي المغرب إذا غربت الشمس وأُصلّي الفجر إذا استبان لي الفجر ، فقال لي الرجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع ؟ فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنّا وهي طالعة على مرقد آخرين بعد ، قال : فقلت : إنّما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس عنّا ، وإذا طلع الفجر عندنا ، ليس علينا إلاّ ذلك ، وعلى أُولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم .

١٥. داود بن فرقد قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله ( عليه السلام ) : متى يدخل وقت المغرب ؟ فقال : إذا غاب كرسيّها ، قال: وما كرسيّها ؟ قال : قرصها ،فقال : متى يغيب قرصها ؟ قال : إذا نظرت إليه فلم تره .

١٦. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم .

١٧.   إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها .

١٨. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس .

١٩. إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ،قال : سألته عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق .

٢٠. عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبدالله ( عليه السلام ) يقول في المغرب : إذا توارى القرص كان وقت الصلاة ،وأفطر .

٢١. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال :في العتمة : أنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل.

٢٢. زيد الشحّام قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن وقت المغرب ؟ فقال :إنّ جبرئيل أتى النبي ( صلى الله عليه وآله ) لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإنّ وقتها واحد ، وإنّ وقتها وجوبها .

٢٣. زرارة والفضيل قالا : قال أبو جعفر ( عليه السلام) : إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب فإنّ وقتها واحد ، ووقتها وجوبها .

٢٤. محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنّه قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم : بنو سلمة ، منازلهم على نصف ميل ، فيصلّون معه ، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم .

٢٥.  ليث ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلّيها .

٢٦.  ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) . في حديث . قال : وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم .

٢٧. إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، قال : سألته عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق .

٢٨. الصباح بن سيّابة وأبي أسامة قالا : سألوا الشيخ ( عليه السلام ) عن المغرب فقال: إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد ( صلى الله عليه وآله ) حين سقط القرص.

٢٩. عن أبي أُسامة الشحّام عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) :قال في المغرب: : إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد ( صلى الله عليه وآله ) حين سقط القرص .

٣٠. صفوان بن مهران الجمّال قال : قال ابو عبدالله ( عليه السلام ) : إذا غاب القرص فصلّ المغرب.

٣١. سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) في المغرب إنّا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أوقد سترنا منها الجبل ؟ قال : فقال : ليس عليك صعود الجبل .

٣٢. عن أبي أسامة عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) إنّما عليك مشرقك ومغربك ، وليس على الناس أن يبحثوا.

٣٣. عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله ( عليه السلام ) يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

٣٤. عمران بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) متى تجب العتمة ؟ قال : إذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة ، فقال عبيد الله أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : إنّ الشفق إنّماهو الحمرة ، وليس الضوء من الشفق.

٣٥.  ابن فضّال قال : سأل علي بن أسباط أبا الحسن ( عليه السلام ) ونحن نسمع : الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال : الحمرة ، لو كان البياض كان إلى ثلث الليل.

٣٦. بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : سألته عن وقت صلاة المغرب ؟ فقال : إذا غاب القرص .ثمّ سألته عن وقت العشاء الآخرة ؟ فقال : إذا غاب الشفق ، قال : وآية الشفق الحمرة .

٣٧. زرارة قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله حين يدخل وقت الصلاة ، فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتى تغيب الشمس .

٣٨. عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

٣٩. معمر بن يحيى قال : سمعت أبا جعفر ( عليه السلام ) يقول : وقت العصر إلى غروب الشمس .

٤٠. زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال في العصر لو صلاّها قبل أن تغيب كان وقتاً ، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر.

## خاتمة

من الواضح ان هذه الأحاديث ظاهرة بل بعضها نص في ان وقت المغرب هو غياب القرص، وهي لها شاهد من محكم القران وقطعي السنة فهي علم وحق، وجاءت أحاديث حددت وقت المغرب بغياب الحمرة المشرقية الا انها ليس لها شاهد من محكم القران او قطعي السنة، فهي ظن لا يعمل به فلا وجه لحمل هذه الاخبار على التقية او الاستحباب لان ما خالفها ظن لا يعتمد.

انتهى والحمد لله



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.




دار أقواس للنشر الالكتروني